



Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com



Civil rights of minorities

Ahmed Abdulrahman Haji Ali¹

Freelancing

ah_abd_1984@yahoo.com

Qaisar Salem Younis²

College of Law/ University of Mosul

cezar_harbe@uomosul.edu.iq

Article information

Article history

Received 12 April, 2021

Revisit 1 May, 2021

Accepted 2 May, 2021

Available Online 1 September, 2024

Keywords:

- Minorities
- UN
- International agreements
- Civil Rights

Correspondence:

Ahmed Abdulrahman Haji Ali

ah_abd_1984@yahoo.com

Abstract

The issue of providing legal protection to minorities and enabling them to exercise their human rights remains one of the most important issues for research and study, especially since the most countries in the world today are multi-ethnic and nationalities, which include various minorities: religious, linguistic, racial, Distinguishing them from problems that are not only of interest to States but also of the international community as a whole, especially in their international, global and regional organizations.

Doi: 10.33899/alaw.2024.184583

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

الحقوق المدنية للأقليات

قيصر سالم يونس
كلية الحقوق / جامعة الموصل

أحمد عبدالرحمن حاجي علي
أعمال حرة

المستخلص

كانت وما زالت مسألة توفير الحماية القانونية للأقليات وتمكينها من ممارسة حقوقها الانسانية واحدة من اهم المسائل الجديرة بالبحث والدراسة ولاسيما وأن اكثر دول العالم اليوم هي دول متعددة الاثنيات والقوميات والتي تضم مختلف الأقليات من دينية ولغوية وعنصرية وما الى ذلك، وإن مشكلة الاقليات وتوفير الحماية لها ومنع التمييز بينها من المشاكل التي لا تحظى باهتمام الدول فقط بل اضحت محور اهتمام المجتمع الدولي بأسره لاسيما في منظماتها الدولية والعالمية والاقليمية.

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٢ نيسان ٢٠٢١

التعديلات ١ أيار ٢٠٢١

القبول ٢ أيار ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية

- الأقليات
- الأمم المتحدة
- الاتفاقيات الدولية
- الحقوق المدنية

إلقدمة

ان مسألة حقوق الاقليات اصبحت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،وقد حظيت باهتمام الدول على اختلاف اتجاهاتها بصرف النظر عن نظام الحكم فيها، فاتجهت الى اقرارها في تشريعاتها الوطنية ، وتعد الحقوق المدنية من الحقوق الاساسية التي اقرتها معظم الدساتير في العالم في اطار يتسع او يضيق مداه بنسبة ديمقراطية النظام وتسلمة وتتجلى ضرورة تلك الحقوق واهميتها من خلال موقعها بالنسبة للاقليات ،غير ان تقرير الحقوق المدنية للاقليات وتاكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير لايعني اطلاقها بدون قيود او حدود، فالحقوق اذا لم تمارس في حدود وضوابط في اطار سلطة منظمة لانقلابت بالضرورة الى فوضى.

اهمية الدراسة :

ان اهمية حقوق الاقليات المدنية للاقليات تعد من المواضيع المهمة في السياسة الداخلية والخارجية للدول ، فهضم حقوق الاقليات سبب من اسباب عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في الكثير من بلدان العالم وخاصة في المجتمعات التعددية وايضا كان سبب من اسباب قيام الحرب العالمية الاولى.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة الدراسة في مجموعة من الاسئلة و من اهمها :-

١- مقدار الحماية المقررة للاقليات ؟

٢- كيف عالجت التشريعات حماية الاقليات ؟

٣- هل هناك حماية للأقليات.

اهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة الى ادراك مجموعة من الاهداف اهمها :-

١- محاولة اعطاء تعريف لمفهوم الاقليات، فضلا عن محاولة رصد انواع الاقليات وخصائصها .

٢- القاء الضوء على موقف القانون الداخلي و الدولي في حماية حقوق الاقليات المدنية .

منهج الدراسة :

سيتم الاعتماد في اعداد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي و الذي يهدف الى جمع و استقراء الافكار والقواعد المتعلقة بالموضوع والحقائق الجزئية الجاهزة من الوثائق التي جمعها و النصوص القانونية و الشرعية و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الاقليات المدنية .

خطة الدراسة :

للإجابة على الاشكالية السابقة قسمنا هذه الدراسة الى بحثين، جاء في كل مبحث مطلبين اثنين . اثنا في المبحث الاول مفهوم الأقليات و في المبحث الثاني تناولنا مفهوم الحقوق المدنية للأقليات .

المبحث الأول**مفهوم الأقليات**

نظراً لكون مفهوم الأقليات وتعريفها بشكل دقيق يعتبر من اكثر الامور تعقيداً ولا تقتصر هذه الصعوبة على الدراسة القانونية فقط بل شملت معظم الحقول المعرفية والمعنية بظاهرة الأقليات، وذلك بسبب تباين اوضاع الأقليات وعدم اعتماد معيار موحد لوصف جماعة بشرية بالأقلية^(١).

ولتحديد مفهوم الأقلية لا بد من التطرق الى مدلولها من الناحية اللغوية وكذلك الاصطلاحية، وكذلك لا بد من تحديد انواع الأقليات وخصائصها وتمييزها عن بعض المفاهيم الاخرى التي قد تتحقق معه في بعض العناصر فقد راج مصطلح الأقليات واصبح له بعد سياسي واجتماعي وقانوني وذلك بسبب ما حدث فيه الواقع من اختلاط بين الأمم والشعوب^(٢).

(١) موساوي عبدالحليم: المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام، (كلية الحقوق - جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر| ٢٠٠٧-٢٠٠٨) ص ٩.

(٢) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج ٢، ط١ (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن| ٢٠٠٥) ص ٤٥٠.

المطلب الأول

تعريف الأقليات

كما سبق الإشارة اليه فهناك صعوبة بالغة في تحديد التعريف المانع والجامع لمفهوم الأقليات او الاقلية، وهذه الاشكالية تسود في الميادين الانسانية والاجتماعية والنظرية بصورة عامة.

لذلك ومن هنا وجب الإشارة اولا الى التعريف اللغوي لمفهوم الاقلية قبل الخوض في الجانب الاصطلاحي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للأقليات

لا بد من الرجوع الى قواميس اللغة وكتب الدراسات اللغوية لبيان مفهوم الأقلية، فالأقلية لغة تكون بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة وتطلق على من كانوا أقل من النصف^(١).

فهي: قلة والقلة خلاف الكثرة^(٢)، وقد قل يقل، قلة وقلا فهو قليل وقلائل بالضم وقلائل بالفتح، وقلله وأقله: أي جعله قليلاً، وقيل قلله واستقله رآه قليلاً، يقال: تقلل الشيء واستقله وتقاله اذا رآه قليلاً، والقلة من معاني قل افتقر، يقال الحمد لله على القل والكثرة، والقلة اعلى الجبل وقلة كل شيء اعلاه، ورأي الناس قلة وجمعه قلل^(٣).

(١) د. محمد رواس قلعة حي و د. حامد صادق قبني: معجم لغة الفقهاء، عربي - انكليزي، ط ١ (دار النفائس، بيروت | ١٩٨٩) ص ٨٤.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج ١، ط ٣ (دار صادر، بيروت - لبنان | ٢٠١٠) ص ٦١٠.

(٣) محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، ج ١، ط ٥ (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، لبنان | ١٩٩٩) ص ٥٠٢.

ويقابل مفهوم الأقلية الدينية الوارد في الدستور مصطلح اهل الذمة، والذمة تعني العهد، ويقال عند العرب رجل ذمي أي رجل له عهد، واهل الذمة هم اهل الجزية ومن ثم معهم عقد الضمان والأمان^(١).

وبالرجوع الى الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وبالضبط الى كلمة (قل) نجد (قل) يقل أقللت، قليل، قليلاً، قليلون، قليلة، أقل، حيث استعملت هذه الكلمات القرآنية للتعبير عن الكم العددي وهي القلة كما ان النقص العددي ليس بالضرورة تؤدي الى الاحتقار والمهانة والذم أو التقليل من القيمة والشأن والمكانة بل نجد معاني جليلة للغاية ومشرفة للقلة وهذا في المعايير الالهية، وهنا يلاحظ بانه لا يوجد اثر للفظه الأقلية افراداً أو أقليات جمعاً في معاني القرآن الكريم وانما هو لفظ مشتق من الفعل قلل^(٢).

ويذهب اتجاه الى ان كلمة الأقلية مأخوذة من كلمة القلة، وتعني خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، وقل الشيء يقل قلة، ندر وقل فلان الشيء اتى بقليل وقلل الشيء جعله قليلاً في غيبه، اراه قليلاً اياه وان لم يكن كذلك واستقله رآه قليلاً والأقلية خلاف الاكثرية جمع أقليات، والأقلية من قل عددهم عن غيرهم عكسها اكثرية كأن يقال الاقباط أقلية في مصر والأقلية الحاكمة في جنوب افريقيا وأقلية سياسية وحزب الأقلية^(٣).

الفرع الثاني

التعريف القانوني للأقليات

تعددت واختلفت تعريفات الأقليات إندراجاً من منطلق الاهتمام بها والسباق الذي يندرج فيه التعريف والوظيفة التي يراد له ان يقوم بها واصبح من الصعوبة ايضاً وضع تعريف محدد

(١) ابو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الامام الشافعي، ج ٢، ط ١ (دار الارقم بن ابي الارقم للنشر والطباعة والتوزيع | ١٩٩٧، بيروت) ص ١٩٨.

(٢) نذير بو معالي: حماية الاقليات بين الاعلام والقانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر | ٢٠٠٧-٢٠٠٨) ص ٤٣.

(٣) المعجم العربي الاساسي، تأليف: جماعة من اللغويين (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة | ١٩٨٥) ص ١٠٠٥.

وشامل لمصطلح الأقليات فمنه من لم يعط أهمية واضحة لمسألة الأقليات وايضاً منه من اعطاه أهمية بالغة وواضحة^(١).

عرفت الأقلية بأنها: (مجموعة من الافراد تتميز عن البقية الغالبية لأفراد شعب معين يجمع بينهم كاللغة او الجنس، وهؤلاء يتمتعون وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق ويتعلمون بعض الالتزامات التي يتمتع بها بقية افراد الشعب او يتحملونها)^(٢)، وعرفت ايضاً بأنها جماعة غير مهيمنة من مواطني دول اقل عدداً من بقية السكان، ربط افرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية او دينية او لغوية او ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضمن من افراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها^(٣).

ليس من المشترط ان يتوافر لدى الأقلية كافة السمات المذكورة، فقد تكون لبعض هذه الأقليات هي صفة العقيدة الدينية او المذهبية كما هو الحال في لبنان، وقد تكون الصفة المميزة لهذه الأقليات مرتبطة باختلاف اللغة التي تتحدثها الأقلية كالأقليات الموجودة في اقليم كوردستان العراق، والتي تتحدث السريانية والتركمانية.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الأقلية بأنها: مجموعة من الافراد أقل عدداً من اغلبية سكان الدولة التي يقيمون فيها ويعانون من نقص نسبي في القوة وتتوافر لديهم خصائص اثنية او دينية او لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان و يخضعون لبعض انواع التهميش والاضطهاد والمعاملة التمييزية، وحسب معظم الباحثين ان اكثر ما يميز الأقلية هي انها حضيرة العدد مقارنة مع بقية سكان الدولة.

ومن الناحية القانونية الدولية وعلى الرغم من ورود مصطلح الأقلية في الكثير من المواثيق الدولية الا ان أغلبها لم يعرف مصطلح الأقلية لكونه من المصطلحات الغامضة وغير المحددة بدقة في مجال القانون الدولي حيث يفتقد الى تعريف محدد ومقبول عموماً لهذا المصطلح

(١) سعد سالم سلطان: ضمانات حقوق الاقليات، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الانسان (كلية الحقوق - جامعة الموصل | ٢٠١٣)، ص ٦.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي (منشأة دار المعارف، الإسكندرية | ١٩٨١) ص ٦٢.

(٣) د. احمد عطية الله: القاموس السياسي، ط٣ (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٦٨) ص ٩٦؛ كذلك ينظر د. حيدر ابراهيم علي و د ميلاد حنا: أزمة الاقليات في الوطن العربي (دار الفكر، دمشق | ٢٠٠٢) ص ١٨.

ويرجع ذلك الى اختلاف فقهاء القانون الدولي وعدم اعتمادهم الى معيار موحد لوصف ووضع تعريف جامع مانع لمصطلح الأقلية^(١).

ان تحديد معنى الأقليات قد لا يتطابق كمصطلح او مفهوم في كل مكان وعلى مر العصور، فهو يستلهم الظرف التاريخي في المطالبة او الدعوة الى الانفصال عن الدولة ولتجاوز هذه الصعوبة في تحديد المفهوم اجتهد بعض الباحثين في محاولة استخلاص بعض المعايير التي تسمح بوضع تضيف واصح لمفهوم الأقليات وتمييزها عن الجماعات الموجودة داخل الدولة.

اولا: معيار العدد:

جاء تركيز انصار هذا المعيار على الاصل اللغوي للأقلية، والذي ينحو منحى العدد، فقد اعتمدوا على التعريف التالي (فريق افراد مستقرين في اقليم احدى الدول تشكل طائفة حقيقة متميزة نجاحيتها العرقية واللغوية والدينية وتجذ نفسها في حالة أقلية عددية في قلب اكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بها)^(٢).

فبالرغم من عدم وجود اتفاق حول نصاب عددي محدد لمنح صفة الأقليات فقد اعتبر بعض الباحثين معيار العدد هو الاساس في تحديد وضع الجماعة داخل اطار الدولة، وان كان هناك تضليل كبير حول امكانية الوصول الى العدد الحقيقي لأقلية ما، فمنذ زمن طويل والباحثون يتصورون ان مفهوم الأقلية يتصرف على اساس كونه جماعة متناهية في الصغر او قليلة العدد تعيش وسط اغلبية تكون السلطة والسيادة من شأنها دون غيرها، اذ ان الأقلية تكون في وضع اجتماعي وسياسي متدني عن وضع الاغلبية المسيطرة دائما^(٣).

وفحوى هذا المعيار، ان نحدد الأقلية بحسب عدد افرادها و وفقاً لهذا الاتجاه، فأن تعريف الأقلية يكون كالآتي: (مجموعة اصغر عدداً من باقي شعب الدولة او جزء من مواطنيها

(١) الطاهر بن احمد: حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة)، ط ١ (مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر) ٢٠١١ ص ٣٩.

(٢) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص ١٢٨٣.

(٣) د. مجدي الداغر: اوضاع الاقليات والجاليات الاسلامية في العالم قبل وبعد ٢٠٠١/٩/١١ (دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة) ٢٠٠٦ ص ٣٤.

يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر، إذا فأن هذا التعريف يجمع بين عنصر العدد وبين عدم الهيمنة^(١).

لقد قررت الفقرة (٤) من مشروع القرار ضرورة مراعاة الأمور التالية عند تعريف الأقليات:
أ. "أن مصطلح الأقلية يشمل الجماعات غير المهيمنة ضمن مجموع السكان والتي تملك وترغب في صون تقاليد أو خصائص تختلف عن بقية السكان.

ب. أنه ينبغي لهذه الأقليات أن تشمل على النحو الصحيح عدداً من الأشخاص يكفون بذاتهم لتطوير هذه الخصائص.

ت. يجب أن يكون أفراد هذه الأقليات موالين للدول التي هم من مواطنيها.

لقد ردت لجنة حقوق الإنسان مشروع قرار اللجنة الفرعية في أعقاب دورات انعقادها الثالثة والرابعة والخامسة، وذلك من أجل القيام بمزيد من الدراسات وعليه فقد قررت اللجنة الفرعية إجراء دراسة عن وضع الأقليات في العالم بأسره، ولأغراض هذه الدراسة قدرت اللجنة أن الأقليات لا تعني شيئاً آخر سوى (الجماعات غير المهيمنة من السكان والتي لها تقاليد أو خصائص اثنية أو دينية أو لغوية ثابتة وتختلف بوضوح عن تلك التي لبقية السكان مع رغبة هذه الجماعات في المحافظة على تقاليدها وخصائصها الخاصة)^(٢)، إلا أن كافة محاولات اللجنة الفرعية في وضع تعريف جامع مانع لم يحض بتأييد دولي لها^(٣).

علماً أن بعض الدول قامت بتوسيع المفهوم فيما يتعلق بمسألة تحديد حجم السكان لفئة معينة لكي يتم اعتبارهم أقلية، فقد اقرت بأنه لكي تعتبر فئة معينة من السكان أقلية، يجب أن تبلغ في عددها مستوى معين، وهذا سوف يعكس اهتمام المجتمع الدولي بمصير الأقلية الأولى أكثر من الثانية بسبب كبر حجمها^(٤).

(١) ينظر: د. منى يوخنا ياقو: حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام، ط١ (دار الكتب القانونية، مصر | ٢٠١٠) ص ١٣٠.

(٢) ينظر: د. حسام احمد محمد، مصدر سابق، ص ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) د. وائل احمد علام: حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، القاهرة-مصر | ١٩٩٤) ص ١٥.

(٤) د. محمد خالد برع: حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط١ (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان | ٢٠١٢) ص ص ٣١ - ٣٢.

ونذهب جانب من الفقه الى استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم او الامور في بلادها من اطار الأقليات وهذا ما اخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فالتعريف الذي قدمته عام (١٩٨٥) خرجت بنفس الطابع العام للتعريف السابق واعتبرت ايضاً ان تكون الأقلية غير مهيمنة على زمام الامور في موطنها، لأنه لو فرض ان الأقلية كان هي المسيطرة لأمكن القول ان الاغلبية هي التي تحتاج الى الحماية^(١).

الا ان هذا المعيار واجه العديد من الانتقادات في تقدير وضع الأقليات او في تعريفها ولا يعطي نتائج دقيقة في الغالب كونه يؤكد على حتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف ثقافتها، ويؤدي الى نتائج مضللة من بينها التسليم بقيمة العدد في الصراع على السلطة^(٢). ومن خلال دراستنا نجد ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يأخذ بالمعيار العددي عند ادراجها للأقليات ضمن فئات المجتمع، بل اشارت الى انه يكفي ان تكون الأقليات اثنية او دينية او لغوية حتى تحظى بهذا المركز^(٣).

ثانياً: المعيار الموضوعي

تعرف الأقليات بناءً على هذا المعيار بأنها مجموعة من سكان الدولة تختلف من حيث خصائص مثل الجنس او العقيدة او اللغة او الدين عن باقي الشعب وليس لها الهيمنة وتهدف الى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة^(٤)، وفي منظر هذا الرأي وجود طائفتين من الأقليات احداها وطنية والاخرى اجنبية، اذن فالأقلية وفقاً لهذا المعيار هي جماعة يرتبط افرادها فيما بينهم من خلال روابط معينة كوحدة الاصل او اللغة او العقيدة الدينية، كما يشعر هؤلاء الافراد بأنهم مختلفين بصدد هذه الروابط عن اغلبية السكان في دولتهم، فالأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار، هو التمايز الذي يختلف به ابناء الأقلية عن باقي السكان^(٥).

(١) د. نعيم قداح: سياسة التمييز وحركة التحرر في افريقيا الجنوبية، ط٢ (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر | ١٩٧٥) ص ١٥٢.

(٢) د. نيفين عبدالمنعم مسعد: الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، ط١ (مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة العربي، القاهرة-مصر | ١٩٨٨) ص ٨.

(٣) ينظر المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٣٤.

(5) Michael Bernhard: charismatic leadership and democratization. a Weberian perspective. Minda de Güinzburg center for European studies(Harvard university| 1997). p 18

فمصطلح الأقليات يستخدم للإشارة الى المجموعات التي تعد ذاتها مختلفة عن بقية السكان بخصائص معينة^(١) (اللغة، الدين، الثقافة، العرق، الامل) ولذا يخرج من نطاق حماية الأقليات المصابين بإعاقات والمهمشين بسبب اوضاعهم المالية السيئة وهذا لا بمعنى عدم توفر حماية لهؤلاء الاشخاص في نطاق اخر من القانون الدولي^(٢).

ومهما يكن من الامر فإن هذا المعيار كسابقة لم ينج من النقد، اذ ان الاساس الذي يقوم عليه هذا المعيار هو الاختلاف الديني او القومي او العرقي، الذي يعد غير كاف بدوره، لاعتبار جماعة معينة أقلية، وذلك لكون بعض الجماعات رغم توافر تلك الخصائص لديها الا انها لا يمكن اعتبارها أقلية لأنه قد ينتفي الشعور بالاختلاف لتلك المجموعة، والذي يؤدي بدوره الى نوبان تلك الأقلية في المجتمع، وهذا يكون عادة عندما تشعر الأقليات بأنها متساوية مع الاكثرية وتحظى بالاهتمام نفسه، وهذا غالباً ما يحصل في الدول الديمقراطية اذ تسود المساواة في الحقوق والواجبات وتذوب جميع الفوارق الدينية واللغوية والعرقية بين ابناء الشعب^(٣).

ثالثاً: المعيار الذاتي والشخصي

ان الارادة والمشاعر هما الاساس لتحديد مفهوم الأقلية عند انصار هذا المعيار، فالمعيار الشخصي عندهم مبني على الارادة والمشاعر ومفاده، ان توجد الرغبة من طرف اعضاء هذه الجامعة الأقلية في صياغة معتقداتها الشخصية التي تميزها عن باقي المواطنين وكذلك ولائها لهذه المجموعة، فهي مسألة تتعلق بالمشاعر والارادة^(٤)، لذا فقد عرف بعض الفقهاء والأقلية بأنها: (كيان بشري يشعر افراداه بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية او خصائص دينية او عرقية او لغوية تختلف بها عن تلك التي يتمتع بها بقية سكان الدولة، ولكن يتعين ان

(١) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، مصدر سابق، ص ٤٦١.

(٢) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٣) وليد خموردا: الحماية الدولية للأقليات (دراسة حالة الحماية الدولية للمسيحيين العراقيين)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ١٦.

(٤) د. سعد الدين ابراهيم: نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الاقليات في الوطن العربي (مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة العدد ١ - ٦٦، ١٩٨٦)، ص ٦٦.

يكون لدى ابناء الأقلية الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم، وهم بدون تلك الرغبة لا يمكن لهم الاستمرار او الوجود ككيان خاص^(١).

وبالرجوع للمشاعر ودورها في تحديد مفهوم الأقلية فان البعض قد اكد ان قاعدة الزواج والاندماج داخل الأقلية تعلب دوراً مهماً في تحديد الأقليات (فالزواج بين الاقارب او من داخل المجموعة اختيارياً او جبرياً يعد من العوامل الشخصية التي تتعلق بالإرادة ومن ثم تفيد في تحديد مفهوم الأقلية، اذ قد تفرض الاغلبية على الأقلية الزواج من ذات مجموعتها وتحرم عليها الزواج من اخرى او العكس كما كان الوضع في جنوب افريقيا ايام حكم الأقلية البيضاء التي فرضت على الاغلبية السوداء عدم الزواج من البيض ويتزاوج البيض فيما بينهم، وكلها عوامل تتعلق بالإرادة والعنصر الشخصي^(٢).

وعلى كل ما تقدم فإن هذا المعيار لم يسلم من النقد، فيرى بعض الباحثين ان انخفاض درجة وعي الجماعة بتمايزها عن الآخرين وضعف وجود الاحساس بالمدركة للذات في نفوس افرادها وضمائرهم لا ينبغي انتسابهم لتلك الجماعة وان كان هذا النقد لا يعول عليه كثيراً، لأن الكثير من ابناء الأقليات تعرضوا في كثير من المجتمعات الى الاستيعاب والانصهار او الاندماج التدريجي في بوتقة المجتمع الاكبر، كما هو الحال في المجتمع الامريكي^(٣).

وعلى الرغم من المحاولات التي بذلت من اجل اعطاء تعريف جامع مانع للأقليات الا أنها قد اعتبراها النقص وتعرفت للانتقادات بسبب الخلافات الفقهية ووجهة نظر كل فقيه^(٤)، لذلك بات من افضل ما عرفت به الاقليات بانها (مجموعة فرعية من السكان تعيش في بلد معين وتنطوي تحت مفاهيم او مميزات مشتركة بين ابناءها كاللغة او الدين او العرق مع الشعور بصورة المحافظة على تلك المميزات فيما بين ابناء تلك المجموعة)^(٥)، فهذا التعريف جمع بين المعايير الثلاثة وعليه فلا بد من وجود اختلاف بين الأقلية والاكثورية ولا بد ان يتجلى هذا الاختلاف في واحدة من هذه

(١) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) د. محمد جبر احمد: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، ط ١ (منشأة المعارف، الإسكندرية| ٢٠٠٠) ص ٩٠.

(٣) وليم خمور ورداء، مصدر سابق، ص ١٨.

(٤) د. جابر ابراهيم الراوي: حقوق الانسان وحريات الاساسية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، ط ٢ (دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان| ٢٠٠٨)، ص ٣١ - ٣٢.

(٥) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٣٩.

الجوانب أو أكثر وهي اللغة والدين والجنس والثقافة بشرط أن لا تكون هذه الأقلية مسيطرة ومهيمنة، والا فهي غير معنية بهذا التعريف وأن تكون هذه الأقلية مضطهدة من طرق الأغلبية في الدولة الواحدة وبالتالي يكون لهذا الاختلاف بين المجموعات تأثيره الواضح على العلاقة بين الدولة ومواطنيها من الأقلية ومنه يفتح المجال للحماية الدولية للأقلية المضطهدة.

ومن خلال ما تقدم نرى بأنه عدم تفضيل معيار على آخر أو اعتماد معيار واحد لتعريف الأقلية، كما أو الواقع الذي تعيش فيه الجماعات اثر في تحديد وضعها كأقلية من عدمه، وذلك لاختلاف الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيش فيها تلك الجماعات من بلد إلى آخر.

المطلب الثاني

أنواع الأقليات وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

لا تكاد تجد اليوم دولة تخلو من أقلية وفي يومنا هذا أصبح مصطلح الأقلية يستعمل للدلالة على معنى محدد فهو يدل على مجموعة من الافراد تختلف عن باقي المواطنين في الدولة الواحدة بصفة أو أكثر كالدين أو اللغة أو العرف هذه المجموعات التي قد تكون تشكلت لأسباب عدة كأن تكون أمة مستقلة بذاتها أو تغير الأوضاع السياسية وتبدلات الحدود الدولية والاقليمية الت يتحول مجموعة بشرية في دولة ما إلى أقلية محكومة^(١).

الفرع الأول

أنواع الأقليات

تتنوع الاقليات بدرجة كبيرة، بحيث يصعب وضعها في تصنيف عام واحد فقط، ويأتي هذا التنوع من اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للأقلية، ومن ثم فإنه يجب أن تصنف كل أقلية طبقاً لعدة معايير مختلفة، للأقليات أنواع عديدة فمنها أقليات دينية، وأقليات لغوية، وأقليات عرقية، وأقليات وقيمة ولكل نوع من هذه الأنواع ميزات وخصائص تتعلق بها، وللتعرف على هذه الأنواع فإننا نورد هنا كالاتي:

(١) د. احمد الصاوي: الاقليات التاريخية في الوطن العربي، ط١(مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الجيزة-مصر|١٩٨٩)، ص ١٣٠.

أولاً: الأقليات الدينية

الأقليات الدينية وتعرف بانها كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتميزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع^(١)، اي هي التي يكون الاختلاف بينها وبين الاكثرية في عنصر الدين والمعتقد كالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وغير الاسلامية عموماً والتي تتبنى المعتقد المسيحي كما هو الحال في كل من اوروبا وامريكا وبعض دول آسيا وبعض دول افريقيا او كالأقلية الهندوسية في الهند او الأقلية البوذية في الصين والأقلية المسيحية في العراق ولبنان وسوريا والأقلية الصابئة في العراق والأقلية اليهودية في المغرب وتركيا، وتعتبر الأقليات الدينية هي ابرز واظهر نوع من انواع الأقليات في العالم وهذا الاعتبار حجمها وباعتبار ما يدور حولها من مشاكل كل فهي نوع الصعب لحساسية الامور الدينية وحاجة البشرية كلها للدين مهما كان نوع الدين وبغض النظر عن صحته من فساد^(٢).

ثانياً: الأقليات اللغوية:

الأقلية اللغوية تعني تلك الجماعة او الجماعات الفرعية من سكان دولة ما، والتي تتكلم لغة او لغات تختلف عن لغة الاغلبية، وعادة ما تسمى هذه اللغة والتي يجد المرء يتحدث بها مع افراد عائلته منذ الولادة، باللغة الام (Mother Tongue)^(٣)، أي بمعنى اللغة الاصلية للفرد والجماعة، تميزاً لها عن اللغات الاخرى التي قد يتعلمها او يتكلم بها الفرد او الجماعة خلال مراحل الحياة المختلفة^(٤).

ومن الباحثين من يرى بأن السبب وراء استمرار الأقلية اللغوية بالاحتفاظ بلغتها المختلفة عن لغة الاغلبية، على الرغم من معرفة اغليتهم الأقلية التحدث بلغة الاغلبية، يعود الى عدم الاهتمام بتعليم المرأة والاحتفاظ بها في منطقتها دون احتكاكها بأبناء الاغلبية، لذلك فإن اول كلمات ينطقها الطفل في هذه المناطق تكون مخالفة الام وهي لغة الأقلية^(٥).

(١) د. احمد وهبان: الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط٢(الدار الجديدة للنشر، القاهرة-مصر | ١٩٩٩) ص ٩٧.

(٢) يوسف القرضاوي: في فقه الاقليات المسلمة، ط٢(دار الشروق، القاهرة | ٢٠٠٥) ص ١٥.

(3) ency clopedia americana: international edition. new York. american corporation. 1980.vol.19. p 208.

(٤) د. عبدالسلام ابراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٥) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٤٠.

ويمكن القول بأن اللغة هي الوعاء الوحيد الذي يحتضن الافكار والمعتقدات ومفتاح الثقافة وحلقة الوصل بين أفراد المجموعة، لذا من المنطقي ان يكون لكل أقلية او قومية لغة معنية تتفاهم بها وتنقل تراثها من خلالها كما تحافظ على وجودها وتباينها عن الآخرين^(١).

ثالثا: الأقليات القومية

وهي جماعة اثنية تقيم في اقليم معين داخل الدولة، وترغب في المشاركة في سياسة صنع القرار في هذا الاقليم^(٢)، واختلفت الآراء حول تحديد مفهوم القومية بسبب كثرة المتغيرات التي قد يقيرها المفهوم كاللغة والدين والثقافة و وحدة المصير والمكونات الحضارية، فهي: (جماعة تجمع بينهم رابطة معنية)^(٣)، وهناك من عرفها على انها (صلة اجتماعية وعاطفية تنشأ من اشتراك افراد مجتمع معين في كل او بعض الخصائص، تتميز هذه الصلة بشعور اولئك الافراد بأنهم يمثلون وحدة اجتماعية ويرغبون في تحقيق غايات واهداف مشتركة في ظل احساس عام بوحدة المصير)^(٤).

وتستخدم الصكوك العالمية والاقليمية لفظ الأقلية القومية بصورة متزايدة ومنها ما يقتصر فحسب على هذا المصطلح دون غيره من المصطلحات الدالة على طوائف الأقليات المشمولة بالحماية^(٥)، ولقد تضمن الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية او لغوية ودينية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٩٢) اشارة واضحة للأقليات القومية الذي غابت الاشارة اليه في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي منع الدول التي توجد فيها أقليات اثنية او دينية او لغوية ان تحرم اشخاص الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم او استخدام لغتهم، وذلك لان مصطلح الاقليات

(١) د. محمد خالد برع، المصدر السابق، ص ٤١.

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الاصول والنظريات)،

ط٤ (منشورات ذات السلاسل، الكويت | ١٩٨٥) ص ٩٧.

(٣) د. عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، ج ١، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٤٤.

(٤) ينظر: د. حسان بن نوى: تأثير الاقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الاوسط، ط١ (مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية | ٢٠١٥) ص ٤٩.

(٥) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

متداول في العديد من الصكوك الدولية اما السبب الموضوعي فيتمثل بالرغبة في التمييز بين الأقليات المنتمية لجماعات متمتعة بكيان سياسي خاص بها لكنها تعيش في دولة أخرى خلافاً لتلك التي تنتمي إليها طبيعياً لا سياسياً وقانونياً وبين سواها من الأقليات الاثنية^(١).

رابعاً: الأقليات العرقية

وهي مجموعة سكانية تختلف عن بقية سكان بلد ما على اساس صفات بيولوجية، كلون البشرة او لون العينين والشعر او طول القامة، فهذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من اصل عرقي معين، ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية وراثية^(٢)، وتنتشر الأقليات العرقية عبر شتى بقاع الارض وهذا ما يؤكد واقع المجتمعات فالتعدد العرقي امر واقعي، ولا يوجد اتفاق قاطع وشامل في تفسير معنى العرق، لذلك فقد لجأ العلماء الى تقسيم البشرية لعدة انواع معتمدين اما على اساس التمايز او التباين بين كل مجموعة بشرية مثل لون الوجه وشكل الجمعية او لون الشعر والعيون^(٣).

ويلاحظ انه حتى عام (١٩٥٠) كان مصطلح الأقليات العرقية هو المستخدم في الأمم المتحدة الا ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قررت استبدال مصطلح (العرقية) بمصطلح الاثنية وكان هذا على اساس ان المصطلح الاخير اوسع في الاشارة الى كل الخصائص الثقافية والتاريخية والبيولوجية، بينما المصطلح الاول يقتصر على الخصائص الطبيعية المتأصلة في عرق معين وبالتالي تعني الأقلية الاثنية جماعة لها ثقافتها وتاريخها الخاص وتكون مدركة لكونها جماعة متميزة في المجتمع وتحافظ على اعرافها وعاداتها والتي تختلف عن اعراف وعادات الاغلبية وفي الوقت نفسه يخلص اعضاء هذه الجماعة لعاداتهم واعرافهم لكونها جزء من هويتهم ويتضامنون لدعم ذاتيتهم الخاصة بهم^(٤)، كما ان هناك مجموعات بشرية كبيرة تشترك في الكثير من الصفات بالرغم من عدم اشتراكها في الانتماء العرقي، والاهم من ذلك ما يجب ان تعامل به هذه الأقليات، فالواجب على الدول التي ينتمي بعض مواطنيها الى أقليات عرقية ان تحتضنها

(١) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، المصدر نفسه، ص ٤٦٤.

(٢) د. صلاح عبد البديع شليبي: الامم المتحدة وحماية الاقليات، ط١، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٤.

(٣) د. ضاري رشيد السامرائي: الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام(دار الرشيد للنشر، بغداد| ١٩٨٣) ص ٢٠.

(٤) د. سعد الدين ابراهيم: تأملات في مسألة الأقليات(مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة| ١٩٩٢) ص ٢٣.

وان تجعلها على قدم المساواة مع الاغلبية من مواطنيها ومساعدتها في المحافظة على صفاتها المميزة لها وعدم الغائها بالقوة (كاللغة والتقاليد والعادات والهيئة واللباس).

الفرع الثاني

تمييز الأقليات عن المصطلحات المشابهة لها

يضم عنصر الشعب الى جانب الاشخاص الذي يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية اشخاص آخرون لا ينسبون الى الدولة بنفس الرابطة دائماً يرتبطون بها عن طريق رابطة الإقامة او التوطن مثل الأجانب واللاجئين والمهاجرين والذي يترتب لهم حقوق والتزامات ايضاً، وتختلف الأقليات عن هذه الجماعات في العديد من العناصر التي قد تشير احياناً الخلط فيما بينها.

وبالرغم من وضوح الفارق بين الأقليات والجماعات السابقة، حيث يقتصر التمتع برابطة الجنسية على افراد الأقليات دون اعضاء هذه الجماعات فان ذلك لا يعني انتفاء العناصر بينهما فقد تحوز احدى الجماعات عنصراً أو اكثر من عناصر وجود الأقلية، فعندها قد يظن البعض ان هذه الجماعات قد اصبحت بذلك واحدة من الأقليات المقيمة في الدولة^(١).

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع، الأول نخصه لتمييز ابناء الأقليات عن الاجانب وفي الفرع الثاني تمييزهم عن اللاجئين وفي الثالث تمييزهم عن المهاجرين.

اولاً: تمييز الأقليات عن الأجانب

تعتبر الجنسية المعيار الاساسي للتمييز بين الأقليات والأجانب فالأولى تضم اشخاص يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة قانونية وسياسية تتمثل بالجنسية على خلاف الأجانب فهم اشخاص يقيمون على اقليم الدولة بصفة مؤقتة، بفرض العمل او السياحة او التجارة او التعليم... الخ وقد تمتد اقامة الاجانب في الدولة لمدة طويلة دون اكتسابهم لجنسيتها حيث يبقون محتفظين بجنسية دولتهم الاصلية^(٢)، الأقليات هم جزء من شعب دولة معنية لهم حقوق وعليهم التزامات، فبالنسبة للحقوق والتي يفرضها القانون الداخلي و الدولي للأقليات ان تلتزم الدولة بالسماح لأبناء الأقليات الدخول الى اقليمها و الخروج منها متى ما ارادوا ومنع ابعادهم عن

(١) د. حسام احمد محمد هندواي، مصدر سابق، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) د. صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الاجانب في القانون الدولي (دار الآفاق الجديدة، بيروت |

١٩٨١) ص ٧.

اراضيها وكذلك مساواتهم مع ابناء الاغلبية من خلال السماح لهم بتولي الوظائف العامة والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنوعة لأبناء الشعب^(١)، وهذا على خلاف الاجنبي الذي لا يتمتع بالحقوق في الدولة التي يتواجد فيها اما بالنسبة لتمتعه بالحقوق العامة كالوظائف فيترك ذلك لإرادة الدولة التي يقيم فيها حالة الحاق ضرر بالأجانب في دولة اجنبية ويعجزوا عن الحصول على حقوقهم وفق القوانين السائدة في تلك الدولة فعندها يكون الحق في ذلك بالمطالبة بتدخل دولتهم لحمايتهم عملاً بقواعد الحماية الدبلوماسية^(٢).

ويقابل تمتع افراد الأقلية بكل هذه الحقوق، تحملهم بسائر الالتزامات التي تقررها قوانين دولتهم وخاصة الالتزام بدفع الضرائب وتأدية الخدمة العسكرية والدفاع عن الدولة^(٣)، على خلاف ذلك فان الاجنبي لا يتمتع بالحقوق السياسية في الدولة التي يقيم فيها، فليس له حق الترشح و الانتخاب للمجالس النيابية، اما تمتعه بالحقوق العامة كتقلد الوظائف العامة، فيترك لمطلق ادارة الدولة التي يقيم فيها، ربما يتفق مع مصالحها الخاصة التي قد تسمح له بتقلد بعض الوظائف وقد تحرمة منها كلياً^(٤).

ان الاصل العام يتمثل في معاملة الأقليات بطريقة متساوية لبقية السكان، ولكن تظهر التفرقة من خلال معاملة الدولة للأقلية بطريقة ادنى لمعاملتها للأغلبية، وفي هذه الحالة قد يتساوى من الناحية العملية المركز القانوني للأقليات مع المركز الخاص بجماعات الأجانب، مما قد يثير الخلط بينهما فتظهر الأقليات في وضع ادنى عن تلك التي تشغله الجماعات مما يؤدي الى نوع من الازدواجية والخلط بين المسميين^(٥).

ويمكن القول على ما سبق ذكره ان الفارق بين الأقليات والأجانب يظل متمثلاً في ارتباط افراد الأقلية بالدولة التي يقيمون عليها برابطة الجنسية، اما الأجانب فان علاقتهم بتلك الدولة تقتصر على رابطة التوطن او الإقامة، ومن ناحية اخرى فانه تطابق المركز القانوني للأجانب

(١) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) د. حسام احمد محمد هندائي، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام(دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠)، ص ١١٢.

(٤) د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، ط٥(منشأة المعارف، الإسكندرية| ب ت) ص ١١٣.

(٥) د. محمد خالد برع، مصدر سابق، ص ٥٣.

مع الأقليات فإن ذلك يبقى قاصراً على الناحية الواقعية، أما من الناحية القانونية فإن الفارق بينهما يكون متمثلاً في تمتع افراد الأقلية بكافة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات التي يقرها قانون دولتهم، على خلاف الأجانب الذي لا يتمتعون بكل هذه الحقوق ولا يتحملون هذه الالتزامات، واخيراً فإذا ابدى الأجانب اثناء تواجدهم بإحدى الدول، الرغبة في المحافظة على خصائصهم الخاصة، فإن ذلك لا يماثل الامر بالنسبة للأقليات^(١).

ثانياً: تمييز الأقليات عن اللاجئين:

يولى الرأي العام الدولي والوطني اهتماماً بالغاً بوضع اللاجئين، وما ينتج من مشاكل ذلك لما يشير الوضع واعتبارات انسانية واجتماعية والذي بدوره ترجع الى عدة وثائق دولية ذات طابع خاص بحماية اللاجئين.

ومهما يكن في الامر، فإن الذي يهمنى هنا هو الخلط الذي قد يشوب مفهوم الأقليات ومفهوم اللاجئين من الناحية الواقعية، فعندما تقوم دولة معينة بمعاملة الاشخاص المنتمين لاحد أقلياتها معاملة قاسية وحرمانهم من حقوقهم او تحملهم اكثر مما يجب من الواجبات، فهنا قد تقترب الأقليات من وضع اللاجئين المتواجدة على اقليم الدولة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فقد تقوم احدى الدول بحمل او اجبار الاشخاص المنتمين لاحد أقلياتها على الرحيل من اراضيها واللجوء الى دولة اخرى، فينتقل هؤلاء الاشخاص الى دولة الاستقبال وهم محتفظين بخصائصهم الخاصة التي قد تختلف عن نظيرتها بالنسبة الى سكان هذه الدولة، وقد يؤدي ذلك الى الخلط بين هذه الجماعات والأقليات الموجودة، حيث تبدو كل منهما وكأن لها خصائص خاصة تتميز بها عن بقية سكان الدولة^(٢).

ومع ان هذه الاسباب قد تؤدي الى الخلط بين المفهومين الا ان الفارق يبقى قائماً في تمتع ابناء تلك الأقليات بجنسية تلك البلدان في حين يفتقر اللاجئين الى مثل هكذا رابطة وتقتصر علاقتهم على رابطة التوطن او الإقامة^(٣).

(١) د. محمد حسن فتح الباب: الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الاسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، ط١ (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٧) ص ٨٦ ؛ د. حسام احمد محمد هنداوي، المصدر السابق، ص ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) د. عبدالعزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) د. خالد محمد برع، مصدر سابق، ص ٥٦.

واخيراً فإن التعامل مع الجماعات اللاجئيين لا تتم بصورة جماعية ولكن بشكل فردي، فكل فرد من افرادها يتم معاملته والبت في مصيره بصورة فردية مستقلة عن باقي اللاجئيين اما التعامل مع الأقليات فيكون على العكس من الامر فتتم بصورة جماعية، اي باعتبارها جماعة لها صفات وخصائص تميزها عن بقية السكان والفصل في مصيرها وتحديد مركزها القانوني لا يتم ال بصورة جماعية^(١).

ثالثاً: تمييز الأقليات عن المهاجرين

يقصد بالمهاجرين هم الاشخاص الذي يتركون بلادهم الى بلدان اخرى، بنية الإقامة بها بصفة دائمة وعليه فان السفر بقصد السياحة او قضاء بعض الاعمال و الإقامة المؤقتة لا تعتبر من قبيل الهجرة^(٢).

فقد تختلف اسباب الهجرة اختلافاً كبيراً فقد يكون الدافع اعتبارات دينية او عنصرية او سياسية كهجرة البروتستانت الفرنسيين نتيجة ما لحق بهم من اضطهاد ابان عهد الاصلاح الديني وقد تعود الهجرة الى اعتبارات شخصية كالرغبة في اللحاق بالأهل والاقارب او اشباع الرغبة في المغامرة...الخ، الا ان الدافع الرئيسي في الوقت الحاضر للهجرة يعود الى اسباب اقتصادية، حيث يستهدف المهاجرين الى التمتع بحياة رغيدة والعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية افضل من التي تسود بلدانهم الاصلية^(٣)، فحق الانسان في الهجرة مكفول قانوناً^(٤)، ويعتبر من الحقوق الطبيعية التي يلتزم المجتمع الدولي بحمايتها ورعايتها لإنسان الا انها ليست من الحقوق المطلقة التي لا يمكن تقييدها، فاستخدام الفرد لهذا الحق يتقيد بمصالح ومقتضيات الدفاع عن المجتمع الذي يرحل عنه او المجتمع الذي يهاجر اليه^(٥).

وبذلك تعد الهجرة ظاهرة اقتصادية واجتماعية تتأثر في الدرجة الاساس بعوامل داخلية وخارجية من اهمها ديناميكية سوق العمل على المستوى الدولي وكذلك الظروف السياسية سواء للدولة المرسله او الدولة المستقبلة، وقد يجري خلط بين المفهومين، لكن المهاجر الذي يترك بلده للأسباب التي ذكرناها او غيرها لن يفقد جنسية بلده الاصلية، بل يبقى يتمتع بهذه الجنسية حتى

(١) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٢) د. حسام احمد محمد هنداي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٣) د. حسام احمد محمد هنداي، المصدر السابق، ص ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٥) د. حسام احمد محمد هنداي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

بعد ان يكتسب جنسية البلد الجديد، اما الدولة التي تستقبل المهاجر، فانه يبقى بالنسبة لها اجنبياً الى ان يكتسب جنسيتها فيتحول الى مواطن لها وعليه فالملاحظ هنا انه لا يوجد اشكالية الخلط بين الأقليات والمهاجرين الا بعد اكتساب الجنسية لهؤلاء وهي جنسية دولة الاستقبال^(١).

المبحث الثاني

مفهوم الحقوق المدنية للأقليات

يتمتع الافراد المنتمون للأقليات بسائر الحقوق والحريات التي يتمتع بها سكان هذه الدول باعتبارهم مواطنين في الدول التي يقيمون فيها، وتجد هذه الحقوق والحريات اساسها القانوني في الوثائق الدولية وخاصة الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة.

فالإنسان يحتاج الى مجموعة من الحقوق والحريات التي لا يستطيع ان يحيا بدونها، وتعد الحقوق المدنية من اهم هذه الحقوق اللازمة لحياة الافراد، فمن الضروري ان يشعر كل من يعيش في المجتمع بالأمن والامان والهدوء والسكينة وحرمة الاعتداء على مسكنه وحرية التنقل والاقامة داخل حدود دولة دون قيود ولكي يتحقق ذلك كفل القانون الداخلي الحقوق والحريات بصفة عامة، والحقوق المدنية بصفة خاصة.

فكل الحقوق مدنية ما ثبت منها للشخص بصفته مواطناً منتبياً الى دولة معينة، وحقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني محصورة في محيط افراد وجماعات مختلفة كالجماعات الدينية واللغوية والثقافية التي يطلق عليها فقهاء القانون الدولي بالأقليات المتميزة عن الاغلبية التي تطمح الى المحافظة على هويتها من خلال تحقيق حقوقها.

ويمكن تعريف الحقوق المدنية بانها هي تلك الحقوق التي يجب ان تتوفر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصاً^(٢)، ويشير اصطلاح (الحقوق المدنية)^(٣)، والتي تعرف ايضاً

(١) د. سعد سلوم: حماية الاقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق، دراسة تحليلية في الاطر الدولية والاقليمية والوطنية، عرضه وقدم الكتاب الاستاذ الدكتور عقيل الخاقاني(جامعة الكوفة|٢٠١٧) ص ٢٨.

(٢) ينظر د. محمد فهم درويش: الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ط١(الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة| ٢٠٠٧) ص ٧٣.

(٣) ينظر د. اسماعيل ابراهيم البدوي: دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصر، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٢، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٢.

بالحقوق الغير السياسية الى مجموعة الحقوق التي يقرها القانون حماية للفرد باعتباره عضواً في المجتمع المدين وتمكيناً له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، لذلك تتميز الحقوق المدنية بانها تثبت لكل من يتمتع بصفة انسان، اي انها تمنح لكل انسان، وتسمى ايضاً بالحقوق الطبيعية لأنها تمنح له منذ الولادة^(١).

والحقوق كقاعدة عامة تتقرر للمواطنين والاجانب على السواء لأن هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، ولذلك توصف بالحقوق الشخصية او الاصلية او الحقوق اللصيقة بالشخصية وتتجلى اهميتها في انها تمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى، ذلك لان الانسان المقيم لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق^(٢) والحقوق المدنية بخصائص عدة:

١. انه لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها على اي نحو وكان وبأي حال من الاحوال.
٢. انها لا تسقط بالتقادم او بالترك وعدم الاستعمال ولا تنتقل بالميراث.
٣. ان الاعتداء على هذه الحقوق ينشئ حقاً مالياً لصاحبها باقتضاء التعويض المناسب جبراً لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء.

المطلب الاول

الحقوق المتعلقة بمقومات الانسان

ان الحقوق المتعلقة بمقومات الانسان قسمناها الى كل من الحق في الحياة وكذلك الى الحق في الوجود والحق في الجنسية باعتبارها من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان.

الفرع الاول

الحق في الحياة

يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل اهمها ويوصف بانه حق ثابت وطبيعي فهو الحق الاول والاساسي للإنسان، اذ لا مجال للبحث عن اية حقوق او حريات بعد ان يفقد الإنسان حياته، ومن هنا كان واجباً على الدولة والمجتمعات والافراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومن

(١) د. احمد الرشيد، حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، (مكتبة الشروق

الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣) ص ١٣٨.

(٢) د. احمد الرشيد، المصدر السابق، ص ١٣٨.

كل ما يهدد الجنس البشري اضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوضع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق^(١).

فقد أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بحق كل انسان في الحياة، ويحميه القانون ومنع فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل^(٢).

ويبدو ان الاتفاقية قد اشارت على مبدأ عام ووضعت له استثناء ضمن شروط معينة، فهي نصت على الحق في الحياة لكل انسان وضرورة حمايته بموجب القانون ولكنها اجازت استثناء حرمان الفرد من حياته والحكم عليه بعقوبة الاعدام في حال ارتكابه جريمة خطيرة كجريمة القتل، وذلك استناداً لأحكام القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة بشرط عدم مخالفة الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها او نصوص الاتفاقية الحالية واشترطت لتنفيذ العقوبة ان يكون الحكم نهائياً وصادراً عن محكمة مختصة^(٣).

وكذلك يعتبر هذا الحق من اوائل الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنه اقتصر في نصها على الحق الحياة لكل فرد دون ذكر أي تفاصيل ولكن اعيد التأكيد على هذا الحق كما سبق ذكره من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٤).

ولا يقتصر احترام حق الإنسان بصورة عامة وحق الاقليات بصورة خاصة في الحياة على عدم المساس به من جانب السلطة في الدولة بل يتطلب التزام الدولة بمنع الاعتداء عليه من جانب الافراد والهيئات المختلفة مع اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على من ينتهك هذا

(١) د. السيد عبدالحميد فودة: حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية،

ط١ (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية | ٢٠٠٣) ص ١٤١.

(٢) المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية،

دراسة مقارنة، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان | ٢٠١١) ص ٣٣ - ٣٤.

(٤) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وكذلك المادة (٤) من الاتفاقية

الامريكية لحقوق الانسان وكذلك المادة (٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الحق^(١)، والغالب من هذه الحقوق هي انها بديهية لا تتطلب النص عليها في القانون ومثل هذا الحق لا يتطلب حمايته من السلطات العامة فقط بل يتطلب ايضاً التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء كما ان الاتفاقيات الدولية توجب احترام حق كل شخص في الحياة وفي ضرورة ضمانه بموجب القانون الوطني.

وعلى الرغم من الضمانات القانونية الدولية لحماية هذا الحق والتي تدعمت بضمانات داخلية تجسد التزام الدول بكفالة هذا الحق، يبقى الحق في الحياة مهددا وبشكل متزايد بالنسبة للأقليات التي تجد نفسها عرضة للإبادة، وهو الامر الذي يمكن ملاحظته وبشدة في بعض مناطق العالم العربي التي تشهد احتواء اكبر تجمع للأقليات. وان كان الاعتداء على الحياة تعد الجريمة الأكثر خطورة، فأن تهديد سلامة الحياة او حرمانها من الحرية لا يقل خطورة عن تهديد الحق في الحياة^(٢). وبالتالي يترتب على الدولة التزاماً بحماية مواطنيها ومنع الاعتداء على حقوقهم او حرياتهم دون تمييز والا كانت مقصرة وقامت مسؤوليتها عن هذا التقصير.

وتأكيدا على الحماية لهذا الحق تم وضعه في صلب الوثيقة الدستورية ليصبح حقا دستوريا^(٣)، ثم قرر المشرع على هذا الاساس العقاب على كل من يخرق هذا الحق^(٤).

وعلى ان هذه الحماية الدستورية والتشريعية غير مطلقة وانما لها استثناءات يمكن من خلالها اهدار الحق في الحياة بموجب شروط معينة حددها المشرع ضمن عدم التعسف باستعمالها

(١) د. عبدالعزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية(دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٦٦)، ص ٢٩٥.

(٢) نجوى غانم: الحماية القانونية للأقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية، اطروحة دكتوراة في القانون العام(كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر| ٢٠١٧-٢٠١٨) ص ٣٤٠.

(٣) المادة(١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٤) المواد(٤٠٥) و(٤٠٦)، من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.

من خلال منح افراد السلطة العامة و كل شخص في حالات محددة من اهدار حق الاخرين في الحياة وهو ما جاء به المشرع في قانون اصول المحاكمات و قانون العقوبات^(١).

الفرع الثاني

الحق في الوجود

يقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة الاعمال التي تهدف الى القضاء كلياً أو جزئياً على الأقلية ويتعلق هذا الحق بالجماعات وليس الافراد فهو حق جماعي وليس حق فردي وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي ويعني اساساً حماية الافراد^(٢) عن طريق منع التعدي الواقع على روح اي منهم الا انه يوجد ارتباط بين الحقين من وجهة نظر اخرى فالاعتداء على حق الوجود يتضمن اعتداءً على حق الحياة الفردي لكل فرد من افراد الأقلية فلا يمكن الوصول للاعتداء على الحق في الوجود دون المرور بالاعتداء على الحق في الحياة.

ونظراً لما حصل للأقليات من اعمال وحشية هدفها اباد بعض الجماعات بشكل كلي او جزئي، وهو ما قام به اتباع المسيحية في اوربوا حيث عرفت جرائم فضيعة تم خلالها ارتكاب مذابح بحق الأقليات وسلب حقها في الحياة وعليه جاءت اتفاقيات ومعاهدات عدة تمنح حق الوجود للأقليات وعلى رأسها المعاهدة الخاصة لمنع جريمة الابادة والمعاقبة عليها^(٣). وضمن هذا الاطار يشير الى ان الاعلان العالمي بشأن الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية والى أقليات لغوية او دينية قد اكد في المادة الاولى على قيام الدول في إقليمها بحماية وجود الأقليات، وهويتها القومية او الاثنية وهويتها لثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

(١) المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل النافذ. ينظر د. فالأ فريد: حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية (النظام البرلماني نموذجاً، ط١ (مطبعة شهاب، أربيل | ٢٠٠٩) ص ٥٨.

(٢) سعد سالم سلطان: تمكين الاقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير في القانون العام (كلية الحقوق، جامعة الموصل | ٢٠١٨) ص ٤٧.

(٣) المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

اما الاتفاقيات الدولية الخاصة بالشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة فإنها تسعى الى المحافظة على حق هذه الشعوب في الوجود من خلال خطر ترحيلها من الاراضي التي تشغلها الى في الحالات الاستثنائية مع ضرورة حصول الموافقة الحرة الداعية لهذه الشعوب والتي بإمكانها لعودة الى اراضيها التقليدية بمجرد زوال الاسباب التي قام عليها الترحيل.^(١)

وان حق الأقلية في الوجود والهوية هو حق خاص مقرر لمصلحة جماعة الأقلية وذلك من اجل ضمان وجودها وتأكيداً لذاتها وهويتها، لأن الحق بعد حماية في الوجود والهوية حقاً أساسياً لتمنع الجماعة افرادها بباقي الحقوق التي يكفها القانون للأقليات، لتعزيز الفائدة من الالتزام بحماية وجود هوية الأقليات فانه يجب العمل على توفير الظروف الكفيلة بتعزيز وتنمية الخصائص الذاتية سواء كانت عرقية او دينية او لغوية او قومية وبدون تمييز بين الجماعات وان تتاح الفرص الكافية لهذه الجماعات من اجل تنمية واستمرار خصائصها.^(٢)

وبالنسبة للدستور العراقي النافذ فقد اعترف صراحة بوجود الاقليات بإشارته الى التعددية الدينية والقومية والمذاهب^(٣). كما اتخذ الدستور منحى مفصل في التمييز بين مختلف انواع الاقليات بتأكيد على ضمان الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية^(٤).

الفرع الثالث

الحق في الجنسية

الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما وهي التي تمنحه صفة المواطن والانتماء الى وطن، ولها اهمية قصوى في حياته، فحق الفرد في المأوى في دولة ما هي بحياته جنسية تلك الدولة^(٥)، لأن الدولة ليست ملزمة بإيواء اي فرد لا يحمل جنسيتها وفي حالة سماحها له بالدخول الى إقليمها فلا يعني ذلك حقه في الاستقرار بهذا الإقليم ان تستطيع ابعاده متى شاءت

(١) المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

(٢) سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣) المادة (٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٤) المادة (٢) الفقرة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٥) د. محمد السيد عرفة: الوجيز في الجنسية المصرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣،

طالما انه لا يحمل جنسيتها^(١). فضلاً عن تلك فالجنسية هي التي تكفل التمتع بالحقوق الاساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني و تضمن له الحماية القانونية من التعسف في دولته وهي للحماية لدى الدول الاخرى فلا تكون الا عن طريق الدولة التي ينتمي اليها والتي من حقها القيام بحمايته خارج حدود إقليمها وتبنى دعواه ضد اي اعتداء يتعرض له^(٢).

والجنسية على نوعين: الاول: الجنسية الاصلية وهي التي يحصل عليها الشخص بحكم القانون دون ان تتدخل ارادته فيها، والثانية الجنسية المكتسبة التي تقوم على اساس رغبة الشخص بالحصول عليها فلا بد من الافصاح عن هذه الرغبة بالطلب من الدولة بمنحه الجنسية وللدولة الحرية في منحه الجنسية من عدمه وتختلف حقوق واجبات من يتمتع بالجنسية الاصلية عن تلك التي يتمتع بها مكتسب الجنسية.

ورغم وجود مبدأ حرية الدول في وضع قوانين الجنسية الا ان محكمة العدل الدولية وضعت بعض المبادئ العامة الواجب اتباعها في وضع قوانين الجنسية من قبل الدول، وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على الشخصية القانونية لكل انسان وعدم حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً^(٣)، وكذلك هو ما اكدت عليه كل من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية^(٤).

ان اكتساب الشخص جنسية دولة معينة يمنحه حق الإقامة الدائمة فيها، وانتسابه الى هذه الدولة ويتمتع بحمايتها والتوطن فيها، وعلى الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية لمعالجة انعدام الجنسية وازواجيتها، لا تزال الدول تتشدد في منح الجنسية للأشخاص الذي لا يحملونها^(٥).

(١) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٧٧.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الانسان، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان|٢٠٠٧) ص ١٤٥.

(٣) المواد (٦) و(١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٤) المادة (٢٤) الفقرة (٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

(٥) د. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٨.

اما الدستور العراقي فقد اكد على حق الجنسية لكل عراقي والتي تعتبر اساس مواطنته باعتباره مولود لأب عراقي او لأُم عراقية، كما حظر اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة وايضا اجاز سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها وفقا للقانون^(١).

ونظرا لكون العراق جامع لعدة طوائف اقلية، جاءت ضمانات التمتع بالجنسية واسعة، فمنع اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة، وفي ذلك ضمانات كبيرة لحماية الاقليات. كما شكلت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة عشرة فارقا بالنسبة لحماية خصوصية مكونات الشعب العراقي وعلى وجه الخصوص الاقليات، فجاء فيها (لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق)^(٢)، وهو الامر الذي يفهم منه تفادي حالات الاعتداء على حق الاقليات المتمركزة في مناطق معينة بالذات في الإقامة، بإدخال عناصر دخيلة استفادت من الجنسية بقصد تزويد هذه الاقليات داخل الاغلبية المصطنعة بفعل التجنس^(٣).

المطلب الثاني

الحقوق المتعلقة بحريات الإنسان

وتم تقسيمها الى كل من الحق في المساواة والحق في الحرية الدينية وكذلك الحق في حرية التنقل والإقامة واللجوء واخيرا الحق في الحياة الخاصة

الفرع الأول

الحق في المساواة

تعتبر المساواة المبدأ الدستوري الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية، فقد نصت كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية بانه لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات المعترف بها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون اي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين،

(١) ينظر المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) المادة (٦) الفقرة (ثالثا) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦.

(٣) د. محمود عبدالمصنف علي السيد: مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، ط ١ (دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية| ٢٠١٧) ص ص ٦٥-٦٦.

او الاصل القومي او الاجتماعي او غير ذلك من الاسباب^(١). وتسعى الاقلية الى ان تعامل وفقا لمبدأ المساواة في علاقتها مع الجماعات الاخرى^(٢).

ومن الناحية العملية ان جميع الناس غير متساوين في الحياة، والمقصود بالمساواة هي المساواة امام القانون، والمساواة امام القانون تعني ان الجميع يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون ذات الالتزامات اذا ما تساوت امكاناتهم ومؤهلاتهم، فلكل شخص الحق في التعليم الجامعي مثلاً، اذا كان مؤهلاً لذلك فلا يجوز ان يعامل المتساوون في المؤهلات العلمية بصورة مختلفة بعضهم عن بعض كذلك يتحمل الجميع اعباء الخدمة العسكرية اذا بلغوا سنّاً معين، فلا يجوز فرضها على اشخاص دون اخرين. وتقتضي المساواة امام القانون ان يتمتع الجميع بالأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية عند توافر الشروط المطلوبة فيهم، فلا يجوز حرمان شخص دون اخر من اجراء التصرفات القانونية. وتنفيذاً لهذا المبدأ فان على الدولة ان تصدر قوانين عامة و مجردة تفرض فيها المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الدين او اللغة او القومية بحيث يتمتع الجميع بحماية قانونية متكافئة.

وهناك نوعان من المساواة امام القانون الاول: المساواة العامة في الحقوق والالتزامات ومن ذلك الحق في الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية والحق في السلامة الجسدية، فمثل هذه الحقوق يتمتع بها الناس بصورة متساوية ولا يجوز ان يتمتع بها بعض الناس ويحرم اخرون، والثاني: المساواة الخاصة، وهي المساواة بين فئة من الناس فتولي وظيفة معينة تتطلب مؤهلات و شروط تقتضي المساواة بين من يتحقق فيهم الشروط، فلا يجوز التمييز بين هؤلاء بسبب العنصر او اللون او الدين او ما يحمله من فكر او انتماء لجهة معينة.

اما التمييز العنصري فهو عمل يتناقض وحق المساواة وقد صدر عن الأمم المتحدة اعلان القضاء على اشكال التمييز العنصري جميعاً في عام ١٩٦٣ تضمن مبادئ حق المساواة ومنها ادانة و حظر التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني، طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنع اتخاذ اجراءات الضبط القضائي بسبب تمييزي والمساواة في التنمية دون ان تسفر هذه التدابير عن قيام اية حقوق متفاوتة او مستقلة للجماعات العرقية او الدينية المختلفة. وكذلك المساواة في الحقوق المدنية دون تمييز

(١) ينظر د. سعاد الشراقوي: منع التمييز وحماية الاقليات في المواثيق الدولية والاقليمية ج٢،

ط١ (دار العلم للملايين، بيروت | ١٩٨٩) ص ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) د. احمد وهبان، مصدر سابق، ص ١٠١.

بسبب العرق او اللون او الاصل اثني^(١). وشجب كل الافكار او النظريات المؤدية الى التحريض ضد الاقليات او تعزيز التمييز العنصري، وتعد جريمة ضد المجتمع وفق القانون، كل تحريض او عمل من اعمال العنف ضد اية جماعة من لون او اصل اثني اخر. واتخاذ الدول كافة التدابير الفورية والايجابية و منها التدابير التشريعية وغيرها واللازمة لمنع التحريض ضد الاقليات^(٢). وفي ظل الدستور العراقي النافذ نرى وعلى الرغم من تقدم العراق في مجال حقوق الانسان الا ان حقوق الاقليات وضماتها ليس بالمستوى المطلوب فيها بالرغم من ذكر الاقليات بالاسم الصريح فيه في بعض المواد الا انها تبقى ناقصة، كونها ينبغي ان تصون حقوق الاقليات بنصوص خاصة و صريحة فيما يتعلق بحقوقهم الدستورية والسياسية و كيفية تمثيلهم في البرلمان وفق نسب سكانية لكل ابناء الاقليات ويجاد نظام كوتا لهم في البرلمان وفي مجالس المحافظات وتشكيل مجالس البلدية في الاقضية والنواحي كلا حسب كثافته السكانية، ولكن ومع ذلك يمكن القول بأن الاشارة الواردة في قانون انتخابات مجلس المحافظات لعام ٢٠٠٨ تعد ايضا متقدمة نوعا ما ولكن يبقى الطموح هو المنتظر من البرلمان العراقي.

الفرع الثاني

الحق في الحرية الدينية

ان الحق في الحرية الدينية له وجهان: اولاً: حق او حرية الإنسان في ان يختار المعتقد الذي يريده. ثانياً: وله الحق في عدم الايمان بدين معين انطلاقاً من معنى الحرية نفسه الذي يجب ان يوفر لهذا الإنسان امكانية الاختيار^(٣).

ولتكريس هذا الحق، فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المس بهذا الحق او منع ممارسته وقد تأكد هذا الحق المهم في المحافظة على كيان الجماعات وتماسكها خاصة افراد الأقليات.

(١) ينظر المواد (١) و (٢) و (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٣) د. لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ط١ (دار المشرق، بيروت | ٢٠١٠) ص

١٤٥ ؛ كذلك د. الطاهر بن احمد، مصدر سابق، ص ١٠٨.

وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك في معظم القوانين والدساتير العصرية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين^(١). وإيضاً أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بنفس التعبير ومنعت تعريض أي أحد بمن فيهم الأقليات لإكراه من شأنه أن يخل بحريته الدينية وحرمت إخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه او معتقده الا وفقاً للقانون^(٢).

ويبدو مما سبق بأنه قد وسع من نطاق هذه الحرية ليشمل حرية اعتناق أو تغيير اعتناق أي معتقد يختاره الفرد، حتى ولو لم يكن ذلك التغيير إلى معتقد ديني، ويجب أن لا يتعرض الإنسان بسبب اعتقاده لأي إكراه من شأنه الاعتداء على هذه الحرية، وقد أكدت المعاهدات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى على أهمية إعطاء الحرية اللازمة للأقليات الدينية أو العرقية في ممارسة شعائرها الدينية^(٣).

ويشكل إعلان الأمم المتحدة حول إزالة كل أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد، لعام ١٩٨١ وثيقة أساسية لحماية الحقوق الدينية فهو يركز بصورة تفصيلية على الحقوق المتعلقة بحرية التفكير والوجدان والدين، ويشير إلى حرية الممارسة الدينية مثلما يطالب بالسماح للجماعات الدينية بإصدار منشورات تتعلق بمعتقداتها وتعليم المبادئ الدينية في المراكز التابعة لها وبالحصول على العطل المناسبة للاحتفال بالأعياد الدينية إلى غير ذلك من الأمور^(٤).

أما الدستور العراقي فقد أشار إلى أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وإلى حقوق الأقليات الدينية مع الاحتفاظ بالهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي^(٥). فمن حق كل شخص اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريده وممارسة الشعائر الدينية الخاصة به دون تدخل أي أحد طالما لا تلحق ضرر بالغير، وكذلك أكد على حرية المعتقد وحماية أماكن العبادة^(٦).

(١) المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٢) ينظر المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) نادية أبو زاهر: الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢ متاح على الرابط

www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm

(4) will kymlica and Alan Pattan: language rights and political theory. Oxford University Press. oxford. 2003. p 49.

(٥) ينظر المواد (٢) و (٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ..

(٦) ينظر المواد (٤٢) و (٤٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ان الاعتراف الرسمي بالأقليات الدينية في العراق لا يتجاوز ما ذكره الدستور في المادة الثانية، وقد يكون الوضع مختلفاً على صعيد تجربة إقليم كردستان مع صدور قانون رقم (٥) لعام ٢٠١٥ حول (حماية حقوق المكونات في كردستان- العراق)، وأن العمل على تشريع لحقوق الأقليات يرد فيه تحديد جماعات الأقليات في العراق ضمن معايير متفق عليها تعد الوسيلة الانسب لرفع اللبس حول ذكر الأقليات في دستور العراق الاتحادي^(١).

وبالتالي فاذا كان الدستور العراقي النافذ يضمن الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي فانه في الوقت ذاته لا يبخس للأقليات الدينية حقها، بل انه يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد وفي العقيدة والممارسة الدينية، ومن ناحية ثانية تعد العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها ونتيجة لذلك تم تأسيس ديوان اوقاف خاص بالأقليات الدينية وهو ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى^(٢).

الفرع الثالث

الحق في حرية التنقل والاقامة واللجوء

يعتبر الحق في حرية التنقل والاقامة حقاً اساسياً لكل شخص ولا يجوز حرمانه منه الا وفقاً للأحوال والظروف القانونية في كل دولة^(٣)، وكذلك يقصد به حق الفرد في الانتقال من منطقة لأخرى داخل بلده من جهة وحقه في مغادرته والعودة اليه من جهة اخرى^(٤)، ويشمل هذا الحق جميع المواطنين وبدون استثناء طالما لم يكن هناك مانع من التنقل لسبب شخصي (كالحكم الجزائي) او لسبب موضوعي كإعلان حالة الطوارئ^(٥).

(١) د. سعد سلوم: حرية المعتقد للأقليات في العراق، ج ٣ (مكتبة حقوق الاقليات، بيروت|٢٠١٧)، ص ١٥-١٦.

(٢) د. اسامة يوسف نجم(الحقوق الدستورية للأقليات في العراق)، (مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة- العراق| العدد ٤٠، ٢٠١٦) ص ١٨٠-١٨١.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٤) ينظر المادة(١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٥) د. فالافريد، مصدر سابق، ص ٦٩.

وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق التنقل ولكنه قيده بشرط ان لا يؤثر على الامن الوطني او النظام العام او بالصحة العامة او اخلاق المجتمع وحرية الآخرين، واجازت ايضا بإبعاد الاجنبي المقيم في الدولة بصفة قانونية وفقا للقانون اذا كانت دولته طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١).

كما يلحق بحق التنقل حق الإقامة، فكما يجوز للشخص التنقل داخل المدينة المقيم فيها قانونه له حق التنقل والإقامة في مدينة أخرى سواء اكانت الإقامة دائمة او مؤقتة فلا يجوز اجبار شخص على الإقامة في مكان معين وإذا ما اجبر الشخص على الإقامة في منطقة معينة، يطلق عليه في هذه الحالة الإقامة الجبرية^(٢).

كان حق التنقل محل للنقاش في أوروبا وذلك بمناسبة اصدار البروتوكول الرابع التابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد اكد هذا البروتوكول على رفض اي قيود على هذا الحق الا القيود المنصوص عليها قانوناً فقط، اما اذا تعلق الامر بحسن سير اقتصاد البلد او متطلبات تتعلق بالأمال الاقتصادية للبلد فهي مرفوضة وذلك لعدة اسباب منها:

ان مفهوم النظام العام بالمعنى الفرنسي للكلمة يغطي المتطلبات الاقتصادية^(٣)، اما بالنسبة للحقوق المعترف بها للمواطنين، فبناءً على ما جاء بالبروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يحمي المواطنون فقط من الطرد من بلادهم التي يحملون جنسيتها وهذا يخضع قانوناً لحق كل دولة بتحديد من هم رعاياها^(٤).

ويسند الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منح الناس كلهم حق التنقل من دولة لأخرى وان يقيموا في اي دولة يختارونها الا ان التطبيق العملي يتناقض مع ذلك حيث تضع الدول الحواجز والعراقيل امام تنقل الاشخاص^(٥).

(١) ينظر المواد (١٢) و (١٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(٣) د. غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الانسان وحياته الأساسية، ط٣ (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن | ٢٠١١) ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) د. غازي حسن صباريني، المصدر السابق، ص ١٦٧.

(٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٨١.

اما من ناحية حق اللجوء فضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد دون تمييز في اللجوء الى بلاد اخرى هرباً من الاضطهاد^(١)، هذا الحق لا يمكن التذرع به في حالات الدعاوى القانونية الناشئة عن جرائم غير سياسية او عن افعال تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة، ولم تتعرض الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق. وقد احدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧ اعلاناً خاصاً حول اللجوء الاقليمي وقرر بان حق اللجوء هو كل عمل انساني ثم اعلن مجموعة من المبادئ تسترشد بها الدول^(٢).

اما على الصعيد الوطني فقد ابان الدستور العراقي عن اسس هذه الحرية بحق كل عراقي في حرية التنقل والسفر والسكن داخل وخارج العراق وعدم جواز نفيه او ابعاده او حرمانه من العودة^(٣).

ويعاقب القانون كل فعل من شأنه ان يتعرض ويدون وجه حق لحرية الافراد في التنقل والاقامة او يؤدي الى اعاقته^(٤). ويعاقب القانون الشخص الذي يتسبب في انتقال شخص اخر اضرار نقله او مغادرته من اي مكان ارتضاه لأن يكون محلاً لإقامته وحجزه في مكان اخر، فجميع هذه الحقوق تعترف بحق العراقيين في حرية التنقل سواء داخل إقليم الدولة ام عن طريق عبور حدودها او العودة اليها وكذلك تعترف بحريتهم في اختيار محل الاقامة وتغييره^(٥).

وضع المشرع حماية مباشرة من الطرد او الترحيل وينص بوضوح على ان حق البقاء في الوطن وعدم النفي منه مقصور على العراقي دون الاجنبي المقيم في العراق بصفة قانونية، وبالتالي لا يحق للأجنبي هذا المطالبة بالحماية من الابعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والاربعين من الدستور النافذ، الا ان هناك قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة (١٩٧٨) وتعديلاته الذي ينظم دخول الاجانب الى العراق واقامته منهم فيه وخروجهم منه وضمان رقابة السلطات على وجودهم في العراق ويمثل ضماناً للأجانب ايضاً.

ومع وجود مثل هذه النصوص لا تشكل قيوداً على حرية المواطن في التنقل فهو لا يحدو عن كونه من قبيل الممارسة المشروعة للرقابة من قبل الدولة لأغراض امنية او اقتصادية او

(١) ينظر المادة(١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢) د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص ص ١٦٨-١٦٩.

(٣) المادة(٤٤) من الدستور العراقي النافذ.

(٤) المادة(٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة(١٩٦٩) وتعديلاته.

(٥) ينظر المادة(١٠) من قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لعام ٢٠٠٦.

مالية، الا ان هناك ظروف يمكن للسلطة المختصة في ظلها ان تحرم احد مواطنيها من المغادرة كما ان قيام الجهات المختصة بإلغاء جواز السفر ومنع صاحبه من السفر دون مبرر يشكل انتهاكاً للدستور العراقي^(١).

وبالنسبة لوضعية الاقليات، فيما ان الاقلية تشكل جزءاً من مواطني الدولة، فيسري عليها ما يسري على بقية المواطنين من التمتع بحق التنقل والاقامة واللجوء او تقيدها وفقاً للقانون، اما الابعاد فلا مجال لتطبيقه بالنسبة للأقليات الا في حالة سحب الجنسية، وهو الوضع الذي تطرقت اليه بعض النصوص والاتفاقيات الاقليمية فمنعت طرد الاجانب بشكل جماعي، ويتعلق الامر هنا بحالة قيام الدولة بسحب جنسيتها من الاقليات الموجودة على اقليمها، فيتغير بذلك الوضع القانوني لهم ويصبحون أجنب.

الفرع الرابع

الحق في الحياة الخاصة

ان اغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة او الحق في حرمة الحياة الخاصة وهو المصطلح الاول والتقليدي الذي ظهر به الحق حيث ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائداً وهو ان سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من الانتهاك والتطفل وكانت جل الدساتير تقتصر على مبدأ اي حرمة السكن وسرية المراسلات كمظهرين لهذا الحق، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط بالذهن بانها الحياة التي يمارسها الافراد في الاماكن الخاصة^(٢).

فلكل فرد مجال ونطاق لا يستطيع احد التدخل فيه او التعرض له دون موافقته و ارادته الحرة نظراً لتعلقه بحياته الخاصة، فهذا التدخل في هذا المجال دون الحصول على تلك الموافقة يمكن ان يعرض القائم به للعقاب فليس لإنسان ان يتدخل في الامور المتعلقة بالحرية الشخصية لشخص اخر الا بموافقته الصريحة^(٣).

(١) ينظر المادة(٤) الفقرة(١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) د. خضر خضر: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٣(المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان|٢٠٠٨) ص ٣٠٢.

(٣) د. حسام احمد محمد هندراوي، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

ونظراً للمكانة التي يمثلها هذا الحق، فقد اقرته الشرعة الدولية واعتبرته الأمم المتحدة حقاً من حقوق الإنسان تحت عنوان (احترام الحياة الخاصة) في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١).

ان من حق كل انسان ان لا يتعرض الى تدخل تعسفي في حياته الخاصة او لحملات ماسة بشرفه وسمعته ولكل انسان الحق في الحماية القانونية لمثل هذه الحملات والتدخلات، فلا يجوز التدخل بشكل تعسفي و غير قانوني بخصوصيات احد او بمراسلاته الشخصية ونتيجة للتقدم العلمي والتقني و وجود بنك للمعلومات اصبح من السهل التعرض لخصوصيات الافراد دون علمهم^(٢).

ان الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي يطالب بها افراد الاقليات ولاسيما الاقليات المتفرقة اذ ان الحياة الخاصة لأفراد هذه الجماعات تكون عرضة للانتهاك من قبل السلطة العامة او من قبل الاغلبية المسيطرة، وإذا كان إعلان الأمم المتحدة لحقوق الاقليات لم يتطرق لمثل هذا الحق فأُن ذلك مرجعه الى ان المواثيق الدولية لحقوق الانسان قد أكدت على هذا الحق و على كفالاته لجميع الافراد في المجتمع.

اما الدستور العراقي النافذ فقد اشار الى هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية بان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ثم اشار الى كفالة حرمة المساكن و حرية الاتصالات والمراسلات و اوجبت الاستناد الى احكام القانون عند انتهاك الحق في الخصوصية^(٣).

(١) المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٣) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ص ١٧٦-١٧٧.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع البحث بحمد من الله (سبحانه وتعالى) وتوفيقه، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وعلى الشكل التالي:

الاستنتاجات:

١. صعوبة ضبط مصطلح الاقليات، فهو مفهوم مرن يقبل عدة تعريفات بناءً على معايير مختلفة وفضلاً عن ذلك، فان المصطلح في حد ذاته مرفوض من قبل جماعات الاقليات كون البعض يعتبر فيه انتقاصاً من المواطنة.
٢. ان موضوع الاقليات سيظل مصدر فزع وخطر للبشرية ومصدر توتر وصراع بين الدول ما لم تكفل للأقليات حقوقها المشروع في المساواة دون تمييز مع الفئة المسيطرة سواء أكانت من الاغلبية او اقلية اخرى، و يكون ذلك بإخلاص النوايا في المطابقة بين ما تسنه الدول في دساتيرها وتشريعاتها والتزاماتها الدولية وما تطبقه فعلاً.
٣. ان مشكلة حقوق الانسان بشكل عام والحقوق المدنية للأقليات بشكل خاص ليس النص او عدم النص عليها في الدستور، بل التناقض بين النص والواقع، فالعبرة اذاً ليست في النصوص وانما بما يجري في الحياة العملية.

التوصيات:

١. وضع استراتيجية موضوعية تؤدي لتحقيق التنوع المنسجم، تقوم على تجاوز الولاءات الجزئية والفعلية التوفيقية التي كانت السبب في الابقاء على المطالب الفرعية الخاصة وفي مقدمتها العمل بفلسفة الجماعة الوطنية لا بمنطق الاغلبية السياسية.
٢. اعادة صياغة ميثاق هيئة الامم المتحدة، بما يكفل ويصفه واضحة وينصوص صريحة حماية حقوق الاقليات المدنية والسياسية وبشكل تفعل فيه اجهزتها بما يؤدي ذلك الى تعزيز مركز الاقليات على الصعيد الدولي بعيداً عن استقلال الدول المهيمنة لأجهزتها كوسائل للضغط السياسي وتحقيق المصالح، ما ينجم عنه تحريكها لدى بعض الدول دون الاخرى.

٣. توفر نظام حماية خاص بالأقليات في القانون الدولي يستجيب لمطالب هذه الفئة مع الحرص على عدم استعمالها كوسيلة للمساس بوحدة الدول او تهديد سلامتها.
٤. وضع تعريف قانوني لمصطلح الاقليات يكون محل اتفاق بين جميع اعضاء المجتمع الدولي وذلك بهدف ان لا يفسر هذا المصطلح عدة تفسيرات، فالدول غالباً ما تنفي وجود هذه الجماعات على اراضيها.

References

Holy Quran

First: Dictionaries

1. The Basic Arabic Dictionary, written by: a group of linguists (Arab Educational and Scientific Organization, Cairo | 1985)
2. Al-Razi. Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Qadir, Mukhtar al-Sahabavol. 1, 5th edition (Al-Maktabah Al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Lebanon | 1999)
3. Qalaa Hai. Muhammad Rawas & Qabni Hamid Sadiq, Dictionary of the Language of Jurists, Arabic-English, , 1st edition (Dar Al-Nafais, Beirut | 1989)

Second: Books:

1. Al-Ghazali, Abu Hamid, Al-Wajeez fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, vol. 2, 1st edition, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam for Publishing, Printing and Distribution, Beirut, 1997.
2. Al-Rashidi, Ahmed, Human Rights: A Comparative Study in Theory and Practice, 1st edition (Al-Shorouk International Library, Cairo | 2003)
3. Al-Sawy, Ahmed, Historical Minorities in the Arab World, 1st edition (Center of Arab Civilization for Media and Publishing, Giza - Egypt | 1989)

4. Ateat Allah. Ahmed, The Political Dictionary, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.
5. Wahban. Ahmed: Ethnic Conflicts and the Stability of the Contemporary World, 2nd edition (New House Publishing, Cairo-Egypt | 1999)
6. AL-Badouy. Ismail Ibrahim, The pillars of governance in Islamic law and contemporary constitutional systems (Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence for Arab Countries, Volume 2, Cairo | 1980)
7. Miqlid. Ismail Sabri, International Political Relations (A Study in Principles and Theories), 4th edition (That Al-Sasil Publications, Kuwait | 1985)
8. AL-Rawi. Jaber Ibrahim, Human Rights and Fundamental Freedoms in International Law and Islamic Law, 2nd edition (Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution, Amman | 2008)
9. Bin Manzur, Jamal al-Din Muhammad Bin Makram, Lisan al-Arab, vol. 1, 3rd edition (Dar Sader, Beirut - Lebanon|2010)
10. Hindawi. Hossam Ahmed Muhammad, Public International Law and the Protection of Minority Rights, 1st edition (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1997)
11. Bin Nawa. Hassan, The Impact of Minorities on the Stability of Political Systems in the Middle East, 1st edition (Al-Wafa Legal Library, Alexandria | 2015)
12. Khaled. Hamid Hanoun, Human Rights, 1st edition (Dar Al-Sanhouri, Baghdad|2015)
13. Al-Fatlawi. Suhail Hussein, Human Rights, 1st edition (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007)

14. Ali. Haider Ibrahim and Hanna. Milad, The Crisis of Minorities in the Arab World (Dar Al-Fikr, Damascus|2002)
15. Khadr. Khader, Introduction to Public Liberties and Human Rights, 3rd edition (Modern Book Foundation, Tripoli-Lebanon | 2008)
16. Al-Sharqawi. Souad, Preventing Discrimination and Protecting Minorities in International and Regional Covenants, vol. 2, 1st edition (Dar Al-Ilm Lil-Malayan, Beirut | 1989)
17. Ibrahim. Saad al-Din, Reflections on the Issue of Minorities (Ibn Khaldun Center for Development Studies, Dar Souad al-Sabah, Cairo | 1992)
18. Sultan, Saad Salem, Empowering minorities with civil and political rights in public international law and the Iraqi Constitution of 2005.
19. Salloum. Saad, Freedom of Belief for Minorities in Iraq, Part 3 (Minority Rights Library, Beirut| 2017)
20. Salloum. Saad, Protecting religious, ethnic, and linguistic minorities in Iraq, an analytical study in international, regional, and national frameworks. The book was presented and presented by Professor Dr. Aqeel Al-Khaqani (University of Kufa | 2017)
21. Al-Khatib. Saadi Muhammad, Human Rights and their Constitutional Guarantees in Twenty-Two Arab Countries, Comparative Study, 1st edition (Al-Halabi Legal Publications, Beirut - Lebanon | 2011)
22. Foda. Al-Sayyid Abdel Hamid, Human Rights between Positive Legal Systems and Islamic Sharia, 1st edition (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria | 2003)

23. Shalabi. Salah Abdel Badie, The United Nations and the Protection of Minorities, 1st edition (Cairo | 1988)
24. Al-Samarrai. Dhari Rashid, Segregation and Racial Discrimination in Light of Public International Law (Al-Rashid Publishing House, Baghdad | 1983)
25. Bin Ahmed Al-Tahir, Protection of minorities in light of armed conflicts between Islamic criminal jurisprudence and international humanitarian law (a comparative study), 1st edition (Konoz Al-Hikma Foundation for Publishing and Distribution, Algeria | 2011)
26. Muhammad Sarhan. Abdel Aziz, The European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo | 1966)
27. -----, Principles of Public International Law (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1980)
28. Al-Kayyali. Abdul Wahab: Encyclopedia of Politics, Part 1, 3rd Edition (Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut| 1990)
29. Abu Haif. Ali Sadiq, Public International Law, 5th edition (Mansha'at Al-Maaref, Alexandria | 2001)
30. Sabarini. Ghazi Hassan, Al-Wajeez fi Human Rights and Fundamental Freedoms, 3rd edition (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan|2011)
31. Al-Daoudi. Ghalib Ali, Private International Law (Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad|1982)
32. Farid. Vala, Protecting constitutional rights and freedoms in light of the political and criminal responsibility of the executive authority (the parliamentary system as a model) 1st edition (Shehab Press, Erbil | 2009)

33. Al-Dagher. Magdy, The Conditions of Islamic Minorities and Communities in the World Before and After 9/11/2001 (Dar Al-Wafa for Publishing, Printing and Distribution, Mansoura | 2006)
34. Ileum. Muhammad Al-Saeed, International Organization (Dar Al-Maaref facility, Alexandria | 1981)
35. Arafa. Muhammad Al-Sayyid, Al-Wajeez fi Egyptian Nationality, 1st edition (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1993)
36. Ahmed. Muhammad Jabr, International Center for Minorities in Public International Law with Comparison to Islamic Sharia, 1st edition (Al-Ma'arif Institute, Alexandria|2000)
37. Fath elbab. Muhammad Hassan, Political Rights of Minorities in Islamic Jurisprudence and Contemporary Constitutional Systems, 1st edition (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 2007)
38. Baree. Muhammad Khaled, Minority Rights and their Protection under the Provisions of Public International Law, 1st edition (Al-Halabi Legal Publications, Lebanon|2012)
39. Darwish. Muhammad Fahim, The International Legitimacy of Human Rights between the Sovereignty of Authority and the Rule of Law, 1st edition (Egyptian Saudi House for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2007)
40. Alwan. Muhammad Youssef and Al-Mousa. Muhammad Khalil, International Human Rights Law, Protected Rights, Part 2, 1st Edition (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan | 2005)

41. Ali Al-Sayed. Mahmoud Abdel Monsef, The Principle of Citizenship in Constitutional Law, 1st edition (Dar Al-Kutub and Arab Studies, Alexandria|2017)
42. Yaqoo. Mona Youkhana, The Rights of National Minorities in Public International Law, ed. (Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt | 2010)
43. Qaddah. Naim, The Politics of Discrimination and the Liberation Movement in South Africa, 2nd edition (National Publishing and Distribution Company, Algeria|1975)
44. Massad. Nevin Abdel Moneim, Minorities and Political Stability in the Arab World, 1st edition, Center for Political Research and Studies (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo-Egypt | 1988)
45. Allam:. Wael Ahmed, Protecting the Rights of Minorities in Public International Law (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo-Egypt|1994)
46. Al-Qaradawi, Yusuf, on the jurisprudence of Muslim minorities, 2nd edition (Dar Al-Shorouk, Cairo | 2005)

Third: Theses and dissertations:

1. Sultan. Saad Salem, Guarantees for Minority Rights, Higher Diploma Thesis in Human Rights Law (College of Law - University of Mosul| 2013)
2. Warda Walid Khammu, International Protection of Minorities (A Case Study of International Protection of Iraqi Christians), unpublished master's thesis (College of Political Science, University of Baghdad| 2013)
3. Abdel Halim Moussaoui, Legal Center for Minorities in International Human Rights Law, Master's Thesis in

Public Law (Faculty of Law - Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen, Algeria|2007-2008)

4. Ghanem: Najwa, Legal Protection of Minorities in Light of the Political Practice of Arab Countries, doctoral thesis in public law (Faculty of Law, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen - Algeria | 2017-2018)
5. Bou Maali Nadhir, Protection of Minorities between the Media and Public International Law, doctoral thesis (University of Algiers, Algeria|2007-2008)

Fourth: Research and articles:

1. Najim. Osama Youssef, Constitutional Rights for Minorities in Iraq, research published in the Journal of Legal Studies, No. 40 (House of Wisdom - Iraq | 2016)
2. D. Saad al-Din Ibrahim: Towards a sociological study of the unity of minorities in the Arab world, third year, issues 1-6 Arab Issues Journal | 1986)

Fifth: International charters and agreements:

1. The African Charter on Human and Peoples' Rights.
2. Universal Declaration of Human Rights of 1948.
3. The American Convention on Human Rights.
4. The European Convention on Human Rights
5. The International Convention on Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
6. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

Sixth: Laws:

1. The effective Constitution of the Republic of Iraq (2005).

2. Iraqi Nationality Law No. (26) of (2006).
3. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 and its amendments.

References (in English)

1. Encyclopedia Americana: international edition (New York. American Corporation z . vol.19| 1980)
2. Michael H. Bernhard: Charismatic Leadership and Democratization. A Weberian perspective(Minda de Gunzburg Center for European Studies. Harvard University| 1997)

Internet Websites

1. www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm.